واذا اشتد الخوف عن ذلك اي عن الصلاة جماعة على الصفة المتقدمة صلوا وحدانا اي فرادى بقدر طاقتهم فان قدروا على الركوع والسجود فعلوا ذلك وان لم يقدروا على شي من ذلك صلوا ايما يكون ايماوهم للسجود اخفض من الركوع مشاة اي غير راكبين وركبانا على الخيل والابل حال كونهم ماشين او ساعين اي جارين مستقبلي القبلة او غير مستقبليها ثم لا اعادة عليهم اذا امنوا لا في الوقت ولا بعده والاصل فيما ذكر قوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا وقوله تعالى فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم فاذا اطمانتم فاقيموا الصلاة فامر الله سبحانه وتعالى ان تصلى الصلاة في وقتها على حسب الحال وفي الموطا قال ابن عمر رضي الله عنهما اذا اشتد الخوف صلوا رجالا قياما على اقدامكم او ركبانا مستقبلي القبلة او غير مستقبليها قال نافع لا ادري عبد الله ذكر ذلك الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب في بيان حكم صلاة العيدين

الفطر والاضحى وفي بيان وقت الخروج اليها وكيفيتها وبيان الطريق التي يرجع منها وبيان ما يفعله وما يقوله عند خروجه اليهما وفي بيان كيفية التكبير في ايام منى وفي بيان الوقت الذي يوقع فيه التكبير في ايام منى وبيان ما يستحب فعله في يوم العيد وسمي عيدا تفاولا لانه يعود على من ادركه من الناس كما سميت القافلة في ابتدا خروجها تفاولا بقفولها سالمة ورجوعها وابتدا بحكمها فقال وصلاة العيدين اي حكمها انها سنة واجبة وكذا قال في باب جمل اي موكدة وهو المشهور لانه صلى الله عليه وسلم فعلها في جماعة وواظب عليها في حق من تلزمه الجمعة من حر مكلف مستوطن فلا تسن في حق عبد ولا صبي ولا مجنون ولا سكران ولا المراة

ولا مسافر

ولا مسافر لكن نص في المختصر على انه يستحب لمن لم يومر بها ان يصليها ومن فاتته صلاة العيدين مع الامام فيستحب له ان يصليها واذا خرجت المراة اليها لا تلبس المشهور من الثياب ولا تتطيب خوف الفتنة والعجوز وغيرها في هذا سوا ثم بين وقت الخروج فقال يخرج لها اي لصلاة العيد الامام والناس ضحوة قيل هي طلوع الشمس وهذا وقت الخروج لا وقت الصلاة يدل عليه قوله قدر ما اذا وصل وفي رواية بقدر ما اذا وصل حانت اي حلت الصلاة النافلة وحلها اذا ارتفعت الشمس قدر رمح او رمحين من رماح العرب ووصلت الى او طية الارض ولا تصلى وهي على قرون الجبال خاصة وايقاعها بالمصلى افضل على المشهور لانه صلى الله عليه وسلم داوم عليها في المصلى وهو عمل اهل المدينة وظاهر قوله في المدونة ويستحب الخروج فيها الى المصلى الا من عذر ان مكة وغيرها في ذلك سوا وعن مالك ان اهل مكة يصلونها بالمسجد الحرام ومشى عليه صاحب المختصر ويستحب المشي في الذهاب الى صلاة العيدين دون الرجوع ويستحب الاكل قبل الغدو الى المصلى في عيد الفطر دون الاضحى على رطبات فان لم يكن فعلى تمرات يوكلن وترا فان لم يكن تمرات حسى حسوات من ما ثم انتقل يتكلم على صفة صلاة العيد فقال وليس فيها اذان ولا اقامة وليس فيها ايضا على المشهور نداء الصلاة جامعة لما في مسلم عن عطا قال اخبرني جابر انه لا اذان يوم العيد قبل ان يخرج الامام ولا بعد ان يخرج ولا اقامة ولا ندا ولا شي فاذا كان وقت الصلاة فلا يوذن المؤذنون ولا يقيم ولا ينادي الصلاة جامعة وانما يبتدي الامام الصلاة فيصلي بهم اي بالناس ركعتين لما في الصحيحين ان رسول

Copyright © King Saud University